

محافظة شمال سيناء

مجلس مدينة العريش

كراستة

الشروط والمواصفات لعملية

الإنارة العامة شارع العشرين _ سيناروز

- جلسة فتح المظاريف : يوم الخميس ٢٤/٨/٢٠١٧ الساعة الثانية عشر ظهرا
- اسم مقدم العطاء :
- تأمين إبدائي : (٥٠٠٠ جنيه) - (فقط خمسة ألف جنيه)

ثمن كراسة الشروط ٢٥٠ جنيه

مصاريف إدارية ٢٥ جنيه

الإجمالي ٢٧٥ جنيه

مدير الإدارة الهندسية

قسم الإنارة

مدير الشئون المالية

() () () () ()

يعتمد،“

رئيس مركز ومدينة العريش

() ()

مقاييس لعملية إنارة شـ العشرين سينا روز من شـ ٦ التـ و حتى شـ ٢٥ أـril منطقة مدرسة سينا روز ومبني رئـة حـي الزـهـور

الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الدوحة	سعر الثمنية	م
بالعدد توريد وتركيب عامود إنارة مسلوب مجلف على الساخن بطول (١٠) متر على فلاشه سمك العامود (٤مم) وفلانشرة (٤٠×٥٠×٤٠) اسم والمسلوب (٢٠/٨٠ مم) فتحة باب التشغيل على ارتفاع (١٠٠ × ٣٠٠)مم وتكون منفذة بطريقة شفط بلازما والعامود مزود بذراع طول (١) متر وزاوية ميل (١٥) درجة وقطر الذراع (٢)بوصة وسمك (٣مم) والعامود مزود بأربعة جوانب قطر (٢٥)مم وبطول (١) م (زاوية (٢٠ سم) ومزود بسلك نحاس ثيرمو بلاستيك لزوم الكشاف بطول العامود وسلك (٢٢×٢٢)مم ومن أجود الأنواع المعتمدة والسعر يشمل كل مايلز. لنهايـة البند طبقـاً للمواصفات القياسية للكود المصري وأصول الصناعة	بالعدد	١٥		-١	
بالمتر توريد وتركيب كابل الومنيوم مسلح قطاع (٤٣٥×٤)مم)والسعر يشمل كل مايلز لنهايـة البند طبقـاً للمواصفات القياسية للكود المصري وأصوله الصناعة من أجود الأنواع المعتمدة مع إعادة الشـي لأصلـه بعد التركـيب .	بالمتر	٥٥٠			-٢
توريد وتركيب كابل الومنيوم مسلح قطاع (٣٥+٧٠×٣)مم)والسعر يشمل كل مايلز لنهايـة البند طبقـاً للمواصفات القياسية للكود المصري وأصوله الصناعة من أجود الأنواع المعتمدة مع إعادة الشـي لأصلـه بعد التركـيب .	بالمتر	٤٤			-٣
بالمتر توريد وتركيب كابل الومنيوم مسلح قطاع (٣٠×٣)مم)والسعر يشمل كل مايلز لنهايـة البند طبقـاً للمواصفات القياسية للكود المصري وأصوله الصناعة من أجود الأنواع المعتمدة مع إعادة الشـي لأصلـه بعد التركـيب .	بالمتر	٥٠٠			٤
توريد وتركيب صندوق توزيع جهد منخفض قدرة (٥٠٠) كـفـاً من أجود الأنواع المعتمدة طبقـاً للمواصفات الفنية وجميع مايلز للتركيب وتعليمات لجنة الأشراف ومزود بها مجموعة مايلز للتركيب وتعليمات لجنة الأشراف ومزود بها مجموعة مايلز (كونتاكـتور ١٦٠ أمـير (٢٥ كـ)+مـفتاح ١٥٠ كـ+أـمير (٢٥ كـ)+ خـلـيـة كـهـرـضـوـثـيـة ١٠ أمـير (٢٥ كـ) وطبقـاً للمواصفات شركة القناة لتوزيع الكهرباء (IP56) والـسـعـرـ يـشـمـلـ كـلـ ماـيـلـزـ لـنـهـيـةـ البـنـدـ طـبـقـاًـ للمـواـصـفـاتـ الـقـيـاسـيـةـ لـكـوـدـ المـصـرـيـ وأـصـوـلـ الصـنـاعـةـ .	بالعدد	١			٥
بالعدد توريد وتركيب مفتاح قاطع ثلاثي (٦٣٠) أمـير داخل المحول للوحات (٥٠) كـيلـوـ من أجود الأنواع وطبقـاً للمواصفات شركة القناة لتوزيع الكهرباء والـسـعـرـ يـشـمـلـ كـلـ ماـيـلـزـ لـنـهـيـةـ البـنـدـ طـبـقـاًـ للمـواـصـفـاتـ الـقـيـاسـيـةـ لـكـوـدـ المـصـرـيـ وأـصـوـلـ الصـنـاعـةـ .	بالعدد	١			٦

ملحوظة

على أن يتم إرفاق الكتالوجات والمواصفات الفنية لجميع الأصناف الموجودة بالعرض مع العرض الفني

مدير الإدارـةـ الهندـسـيةـ

قسم الإنـارةـ

مدير الشـؤـونـ المـالـيـةـ

() () () ()

يعتمـدـ،،،

رئيس مرـكـزـ وـمـدـيـنـةـ العـرـيـشـ

() ()

تطوير الأنارة العامة لشارع العشرين - سيناروز

- ١ تخصيص هذه العمليه للشروط والمواصفات الوارده بذفتر الشروط العامه ومواصفات الأعمال للأبنيه العامه الصادره من المكتب العربي للتصميمات والإستشارات الهندسيه ويعتبر مقدم العطاء أنه قد إطلع عليها وعلى الشروط المكمله ووافق على العمل بمقضاه وإحكام القانون (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولاحته التنفيذية وتعديلاته أساس التعاقد في هذه العمليه وذلك بتقديم عطائه في مظروفين مغلقين أحدهما في الآخر مالي .
 - ٢ تقبل العطاءات بمكتب قسم العقود بديوان مجلس مدينة العريش لغاية الساعه الثانية عشرة ظهرا يوم الخميس الموافق ٢٤ / ٨ / ٢٠١٧ م .
 - ٣ العطاء ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً تسعون يوماً من تاريخ فتح المظاريف وعند تقديم التأمين الإبتدائى بخطاب ضمان يجب ألا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ١٢٠ يوماً من تاريخ فتح المظاريف الفنيه وذلك طبقاً لأحكام المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية (٩٠) يوماً مدة سريان العطاء من تاريخ فتح المظاريف الفنيه مضاف إليها مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً (ثلاثين يوماً) على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء .
 - ٤ الكميات المبينه بكراسة الشروط والمواصفات تقديرية والغرض منها بيان مقدار العقد بصفه عامه والعبره بما يطلب من المقاول تنفيذه دون اعتراض منه أو المطالبه بأى تعويض وعلى المقاول التحقق من صحة المقادير والكميات والرسومات ويطبق على المقاول نصوص القانون (٨٩) لسنة ١٩٩٨ م ولاحته التنفيذية وتعديلاته وأى مواد مضافة بخصوص الكميات المنفذه مادة ٨٧ ومادة ٨٢ اللائحة التنفيذية للقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ م وأى تعديلات تطرأ عليه .
 - ٥ للمجلس الحق في رفض أو قبول أى عطاءات أو تجزئته أو إلغاء المناقصه بدون إبداء الأسباب لمقدم العطاء .
 - ٦ على المقاول تقديم سابقه أعمال معتمده من الجهات السابق التعامل معها وصوره مجدد من البطاقه الضريبيه وبطاقة التسجيل بالاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء وشهادة التسجيل بمصلحة القيمة المضافة وصوره من السجل التجارى مجدد وصوره من عقد تأسيس الشركه وكشف بالمعدات ومرافق الصيانه إن وجدت وشهادة بيانات مؤقته (أصل) من الإتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء .
 - ٧ على المقاول تدبير جميع مواد البناء الداخله المستخدمه في العمليه دون الانتظار لأى تصاريح دون أن يؤثر ذلك بمدة العمليه وأن يضع المقاول في تقييمه لفئات البنود تقلبات الأسعار والضرائب العامه والقيمه المضافة وخلافه خلال مدة التنفيذ .
 - ٨ أى تأخير عن المده الأصليه للتنفيذ دون مبررات يطبق عليها القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ م .
 - ٩ يعين المقاول مهندسا نقابيا متخصصا لكل عمليه منفصله مديرًا للمشروع ومتضامن معه في المسؤوليه ويحضره معه عند التعاقد على أن يقدم إقراراً بالإشراف على العمليه خلال مدة التنفيذ وللمجلس الحق في خصم مبلغ (٢٠٠) جنيه مائتين جنيه يوميا على كل مهندس غير متواجد أثناء سير العمل .
 - ١٠ يلتزم المقاول بتنفيذ قوانين العمل والإحتياطات الصحية والبيئيه والأمنيه للعامله القائمه على التنفيذ .
 - ١١ المقاول مسئول عن تدبير المياه الصالحة للأعمال والكهرباء بمعرفته وعلى نفقته ويقتصر دور المجلس على إعطائه الخطابات اللازمه لتسهيل مهمته فقط .
 - ١٢ تبدأ مدة العمليه من تاريخ استلام الموقع أو التاريخ المشار إليه بالفقره رقم (٢٥) من الإشتراطات العامه ومدة العمليه هي (خمسة أشهر) .
- توقيع مقدم العطاء

١٣ - أى إشتراطات مخالفه لما جاء بذفتر الإشتراطات وكذلك إشتراطات المجلس تعتبر مرفوضه قطعيا وللمجلس الحق في رفض أى عطاء مقترن باى إشتراطات أو تحفظات تخالف الإشتراطات العامة والخاصه بإشتراطات المجلس للعملية .

١٤ - على المقاول تدبير عدد ٢ سياره ركوب بسائقها بحالة جيده لا تقل سعة محركها عن ٦٠٠ سى سى حسب إشتراطات المكتب العربي وتخصص للعمل مع طاقم الإشراف المعين من قبل المجلس فقط وتكون هذه السياره جاهزه وصالحة للإستخدام طوال الأسبوع وطوال النهار يوميا وفي حالة تخلفها لأى سبب يتم خصم مبلغ (٢٠٠) جنيه فقط مائتين جنيه عن كل يوم وذلك لاستئجار سياره على حساب المقاول أو استخدام سيارات المجلس وذلك دون اعتراض المقاول .

١٥ - على المقاول تجهيز مكتب بمنطقة العمل حسب إشتراطات المكتب العربي وتحفظ به نسخه من الرسومات وصورة من العقد والإشتراطات العامة وفي حالة التأخير في تجهيز المكتب تطبق غرامة ١٠٠ جنيه في اليوم .

١٦ - يقوم المقاول بتصميم الخلطات الخرسانيه المسلحه والعاديه وذلك باستخدام المواد المحجريه التي ينوى استخدامها بحيث لا يقل اجهاد الخرسانه المسلحه عن ٢٧٠ كجم/ سم ٢ بعد ٢٨ يوم ولا يقل اجهاد الخرسانه العاديه عن ٢٠٠ كجم/ سم ٢ بعد ٢٨ يوم كذلك وعلى الا يقل محتوى المتر المكعب من الخرسانات من الأسمنت عما هو وارد بكراسة الشروط والمواصفات والرسومات مع تقديم نتائج تكسير المكعبات القياسية الخرسانيه لكل عنصر في حالة طلب ذلك

١٧ - على المقاول قبل البدء في استخدام أى ماده التأكد من صلاحيتها وذلك للمواد المستخدمه ومنها (الأسمنت - الحديد - الرمل - الزلط - المياه) والتى يتم استخدامها في جميع أجزاء المنشأه وذلك قبل البدء في استخدامها وكذا بعد استخدامها بحيث تكون مطابقه للمواصفات الفنية وفي حالة مخالفتها بعد استخدامها يتم إزالتها بمعرفة المقاول دون المطالبه بأى تعويض وإستخدام أى مواد بالعملية تعتبر بمثابة اقرار كتابى من المقاول بصلاحية هذه المواد ومطابقتها للمواصفات ومسئوليته عن أى مخالفه تظهر نتيجة لإستخدام هذه المواد .

١٨ - يتم توقيع مقدم العطاء على جميع صفحات كراسة الشروط والمواصفات والإشتراطات العامة ويختتم بختمه الخاص .

١٩ - على المقاول تقديم رسومات تنفيذيه لما يتم تعديله للمشروعات بمقاييس رسم ١ : ٥٠ على لوحات مناسبه مبين عليها جميع ما سيتم تركيبه أو تعديله بمعرفة المقاول على أن يعتمد من جهة الإشراف (أصل + ٣ صور) .

٢٠ - يتلزم المقاول بمجرد اخطاره بقبول عطائه باستيفاء التامين النهائي وكذا وثائق التأمين عن الأعمال قبل البدء في العمل وذلك خلال مدة عشرة أيام وفي حالة عدم قيامه باستيفاء التامين تطبق المادة (١٨) من القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ م .

٢١ - على المقاول تقديم عينات عن كافة الأعمال لاعتمادها قبل التركيب وحسب أحوال نوعية الأعمال التي تخص العملية

٢٢ - يتم وضع الأسعار لجميع البنود بمعرفة المقاول واضحة مع تفاصيلها بخط واضح في خانة الفنة .

٢٣ - يعتبر دفتر الزيارة (أصل + صورة) من المستندات الخاصة بالمشروع والمقاول مسنون مسئولية كاملة عن تواجد دفتر الزيارة بالموقع وتنفيذ كل ما جاء من التعليمات الموقعة من مدير الأعمال والمهندسين المشرفين والإداره ، وتعتبر أي أعمال لم يصرح بها بدفتر الزيارة غير ملزمة للإداره وأى أعمال لم يصرح بها من قبل طاقم الإشراف مرفوضه ولا يستحق عنها أي مستحقات وتزال على نفقة المقاول على أن يتم تقديم هذا الدفتر ضمن مستندات ختامي العملية .

٢٤ - على المقاول التاكد من موقع الإنشاء للعملية على الطبيعة قبل الدخول في المناقصة .

٢٥ - على المقاول استلام موقع العملية خلال أسبوع من تاريخ صدور امر الشغل وفي حالة تخلف المقاول عن استلام الموقع مدة تزيد عن أسبوع آخر يعتبر إبتداء مدة العملية من تاريخ تسديد التامين النهائي .

٢٦ - على المقاول تقديم برنامج زمني تنفيذى للإعمال على أن يتلزم بها بعد إقراره وإعتماده من المجلس ، وفي حالة الإخلال بهذا البرنامج يحق للمجلس تعليمة قيمة غرامة التأخير حتى انتهاء الأعمال أو سحب الأعمال وذلك حسب ما يراه المجلس .

توقيع مقدم العطاء

٢٧ - على المقاول التاكد بنفسه من أن كراسة الشروط والمواصفات المباعة له وكذا المستندات والتوصيات والتعديلات المرفقة هي لذات العملية المتقدم لها وأن جميع الكميات الخاصة بالبنود مدونة فى كراسة الشروط والمواصفات وأن يراجع المجلس فى أى ايضاحات له قبل جلسة فتح المظاريف .

٢٨ - على المقاول التقدم بنفسه عند طلب شراء نسخه من الكراسة أو بتوكييل رسمي معتمد وكذا عند حضور جلسات فتح المظاريف .

- ٢٩- على المقاول أن يضع الأسعار للعمليه عند دراسته لها شامله القيمة المضافة المقرره لأعمال المقاولات وأى ضرائب ورسوم أو التزامات حكوميه أخرى وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن .
- ٣٠- لا يسمح للمقاول بأي حال من الأحوال تجزئة الكميات أو فئاتها وأن يتم وضع الأسعار على الكميات المنصوص عليها بالكراسة واضحة وبقيمة واحدة لكل بند ويستبعد أي عطاء يقرن باشتراطات أو تحفظات تخالف إشتراطات المجلس ولا يقبل تحمل الأسعار من بند إلى آخر .
- ٣١- على المقاول فور صدور أمر الشغل للعمليه أن يبدأ في استخراج الترخيص الخاص بأعمال البناء من الإداره الهندسيه بالمجلس وعلى نفقته الخاصه طبقاً للقانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ م وتعديلاته بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٩٢ م والقانون ١٠١ لسنة ١٩٩٦ م .
- ٣٢- يتم عمل التقرير الإستشاري بمعرفة المكتب المصمم وعند العمل بمقتضاه يتتحمل المقاول تكلفة تقرير الإستشاري خصماً من حسابه .
- ٣٣- يقصد بالعمليه المطروحة تنفيذ الرسومات بالكراسه والتى على أساسها تم البت وأى زيادات تنتج عن تعديل فى الأساسات بناءاً على التقارير الإستشاريه والتى يتحتم تنفيذها أو زياده فى الحصر الفعلى لمقاييس المشروع لا تدخل فى نسبة ٢٥ % المقرره بالقانون فى تعديل حجم العقد .
- ٣٤- بالإضافة إلى الماده (٤) من دفتر الشروط من المكتب العربي يحق للإداره أن تنظر في المدد التي تجيزها الإداره كمدد توقف قهرية دون المطالبه بزيادة الأسعار بعد العرض على إدارة الفتوى لنص الماده (٢٣) من القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وهي :
- أيام الحروب والكوارث الطبيعية وتسجل بดفتر الزياره من طاقم الإشراف بما يفيد التوقف الفعلى ولا تشمل النوات والأمطار والأمور الإعتياديه التي يمكن للمقاول تقديرها عند دراسة العمليه .
 - أى عوائق غير ظاهره أو تعديل في الموقع بمكاتب رسميه أو تأخير في إعتماد الترخيص المقدم للإداره الهندسيه بخطاب رسمي يوضح سبب التوقف .
 - ٣٥- أى بند غير وارد في كراسة الشروط والمواصفات يحاسب على قائمه الأعمال السنويه لسنة التعاقد .
 - ٣٦- للمجلس الحق في إلغاء أو إستحداث أى بند حسب احتياجات العمل بالموقع .
 - ٣٧- يتم التنفيذ في حدود الإعتماد المتاح .
 - ٣٨- على المقاول عدم وضع شرط أى تأخير في صرف الدفعات يضاف إلى مدة العمليه .
 - ٣٩- على المقاول الراسى عليه العمليه يتلزم بسداد مستحقات وحدة العماله الغير منتظمه وذلك تنفيذاً لنص الماده ٢١ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وعدم صرف أى مبالغ إلا بعد تسوية مستحقات وحدة العماله الغير منتظمه بمديرية القوى العامله .

توقيع مقدم العطاء

- ٤٠- يشمل المظروف الفني على التأمين المؤقت والبيانات والمستندات المطلوبه للتحقق من مطابقة العرض الفني للشروط والمواصفات المطروحة وتوافر الكفايه الفنيه والمقدرة الماليه لمقدم العطاء وعلى الأخص : -
- جميع البيانات الفنيه على العرض المقدم .
 - طريقة التنفيذ .
 - البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته .
 - بيان مصادر ونوع المواد والمهام والأجهزه التي تستخدم في التنفيذ .
 - بيان عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيتولى إليها الإشراف على التنفيذ .
 - بيانات كامله عن الشركات التي يسند إليها جزء من التنفيذ .
 - سابقة الأعمال .
 - بيان القيد في السجلات الخاصه بالنشاط موضوع التعاقد .
 - القيد في السجل التجارى أو الصناعى أو السجلات التي تكون القيد بها واجباً قانونياً حسب الأحوال .

- بطاقة عضويه الإتحاد المصرى للتشييد والبناء .
- شهادة تسجيل لدى مصلحة القيمة المضافة .
- البطاقه الضريبيه .
- بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء .

١٤- المظروف المالى ويشمل :-

- قوائم الأسعار وطريقة السداد .
- قيمة الصيانه وغيرها من العناصر التى تؤثر على القيمه الماليه للعرض وفقاً لما تقتضيها شروط الطرح .
- يرفق بالمظروف الفنى تأمين ابتدائى بمبلغ (٥٠٠ جنية) فقط خمسة آلاف جنيه .

توقيع مقدم العطاء